

مفتره

سيد **نعم** ما تقدمت عليه من نحوكم وخبر ما
 العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداه لغيره على النص
 في الامم وله شراء من يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه
 باذنه تبعد رقاه وعتقا ولا يصح اعاقته عن نفسه وكتابتها
 ولو باذن سيده لتضمنها الولاد وليس من اهلها كما علم
 مما مر **وجب على السيدان يرضع** اي يرضع عنه اي مكانه
 من مال **الكتابة** اي الصيغة ما اي اقل قول ويريد فهم
 له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحظ
 او الدفع قبل العتق **يستعين يد علي العتق** قال تعالى سم
 وانوصهم من مال الله الذي اتاكم فسر لا يتا بما ذكر لان
 المقصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصيغة الفاسدة
 فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الاعانة ما لو
 كانته في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كانته على شفاعة
 والحظ او من من الدفع لان المقصد بالحظ الاعانة على
 العتق وهي حقيقة فيه وهو مته في الدفع اذ قد يعرف
 المدفوع له في جبرته اخري وكون كل من الحظ والدفع
 في الحجج الاخير او لم منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق
 وكونه ربح المصوم او لم منه غيره فان لم يرضع به نفسه
 فبعضه او لم يرضع به غيره وحظ الربيع النسائي وغيره وحظ المسبح
 ما لان عن ابن عربي انه عنهما فرحم علي السيد به
 التمسع بمكانته لاختلافه فيهما ويجب لها بوطيته

الحجم وحلق السيد على استحقاقه قال الفزاري لو ابي لم
 مصلحته في الحرية فان راى انه يرضع اذا افاق لم يود قال
 الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد بالاضد عتق
 لخصوه القرض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزم
 قوده او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جناية عليه لا تعلق
 له بوقيته بل بما معه وما سيكسبه لانه مع كالا جني فان
 لم يكن سم ما يقرب ذلك فلا سيد او لاوارث تجوز وقفا
 للرضع عنه او جني على جني لزم قوده او الاقربا قيمته طالبا
 والارش لانه يملك تعين برئته واذا عجزها فلا متعلق سوى
 الرقبه وفي طلاق الارش على يد النفس تغليب فان لم تكن
 سم مال يفي بالواجب محجها كما يطلب المستحق وبيع بقدر
 الارش ان زادت قيمته عليه وبعته الكتابة فيما بقي والا
 ببيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين منه قيمته والارش
 فيبقى مكانه على المستحق قبوله لعدا لانه فوت متعلق
 حق الجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات
 رقيقا لغوات محلها وسيله قوده على قاتله والا فالقيمة
 له **والكتابة بفتح الشناة التمر في عتق يدك من المال**
 الحاصل من كسبه بما لا يبيع فيه ولا خطر ببيع وشراء
 واجارة اما ما يبيع كصدقة او خطر كقروض وبيع سم
 نسيئة وان استوفى برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فان راى انه يرضع' and 'فان استقل السيد'.

بلا نعم